



اللقاء الختامي

للسنة الدراسية الأولى

مؤرخ فضيلة الشيخ

أحمد بن عمر باقر

حفظه الله تعالى

اللقاء الختامي

للسنة الدراسية الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ
وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ
الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ
فِي النَّارِ .

أما بعد :

فأحمد الله - عز وجل - أن يسر لنا دراسة عدة متون علمية في
هذه السنة الدراسية الأولى ، في هذا المعهد :

" معهد الميراث النبوي "

الذي أسأل الله - عز وجل - أن يكون خالصا لوجهه الكريم
وأسأله - سبحانه وتعالى - أن يوفقنا فيه لما يحبه ويرضاه ،
وأن يبعدنا عما يغضبه ويسخطه ، وأسأله - سبحانه وتعالى -
أن يجزي الإخوة المشرفين والأخوات المشرفات القائمين على

إدارة هذا المعهد ؛ فإنهم حقيقة يقومون بجهد كبير وكبير جدًا وشاق ، وأحسبهم ولا أزيهم على الله - عز وجل - أنهم يحتسبون الأجر عند الله - عز وجل - فهم لا يتقاضون على ما يعملون مألًا ، ولا يترتب على عملهم مصالح دنيوية ؛ وهذا مما يعين على الإخلاص - بإذن الله تعالى - ، فأقول لهم في نهاية هذا العام الدراسي الأول : جزاكم الله خيرا وثبتي الله وإياكم على الحق إلى أن نلقاه ، كما أن الإخوة والأخوات الطلاب والطالبات الدارسين في هذا المعهد أيضا نقول لهم : أحسن الله إليكم وجزاكم الله خيرا على صبركم على الدراسة وتلقي العلم ، فإن العلم كما نص العلماء لا يحصل براحة الجسم ؛ العلم يحتاج إلى تعب وإلى جهد.

وطالب العلم في أول أمره يتعب ويكد ويجتهد ؛ ولكن - إن شاء الله - يجد الراحة والخير عند الله - عز وجل - ، فطالب العلم كما ذكر أهل العلم في جهاد ، وكما نعلم من الأحاديث التي مرت معنا مرارا وتكرارا في فضل العلم وفضل طالب العلم ، إلى آخره.

وأما الإخوة الذين لم يواصلوا معنا الدراسة في المعهد ، فنسأل الله - عز وجل - لهم التوفيق والرشاد والسداد وأن يصلح حالهم ، وأن يلهمهم ما فيه مصلحة لهم في دينهم ودنياهم. وقبل الدخول في الإجابة على بعض الأسئلة ، وقبل أيضا التوجيه ببعض النصائح ، أريد أن أنبه على بعض النقاط المهمة :

الأمر الأول :

أن الاختبارات - إن شاء الله - سيكون مبدؤها أول يوم من أيام ذي القعدة - بإذن الله تعالى -

الأمر الثاني :

أن الاختبارات ستكون بالنسبة للمتون ؛ كل متن له اختبار خاص ؛ يعني كل متن تمت دراسته سيتم الاختبار فيه على الخصوص .

الأمر الثالث :

أنه سيأتيكم - إن شاء الله عز وجل - عن طريق الإدارة تحديد المواد التي ستختبرون فيها ، ثم أيضا يتم ترتيب البلاد التي سيكون اختبارها في الأيام المحددة ، كما سيرفق لكم في الجدول - بإذن الله تعالى - .

الأمر الرابع :

في طريقة الاختبار :

- يأتيكم سؤال فيه : اختر الجواب الصحيح من ضمن ثلاث اختيارات .
- وأيضا يأتيكم سؤال : حدد الجواب بخطأ أو صح .
- ويأتيكم أيضا سؤال : حدد نص المتن تصحيحًا أو تخطئة بوضع علامة "صح" أو وضع علامة "خطأ" .

بالنسبة للنجاح :

وسيكون الاختبار شاملاً للمواد التي تمت دراستها .
سيكون الدرجة الدنيا لنتيجة النجاح هي 50 فما فوق ،
خمسون بالمئة فما فوق .

- والذي يتحصل على 50 فما فوق يتحصل على شهادة
السنة الدراسية ، وينتقل إلى السنة الدراسية الثانية .
- أما من تحصل على أقل من 50 ؛ فله أن يواصل الدراسة
في السنة القادمة لكن دون التحصل على شهادة هذه
السنة .

أما ما سبق فبالنسبة لمن دخل الاختبار الشامل .

- أما من لم يدخل الاختبار الشامل بأن يختبر في بعض
المتون دون بعض ؛ فهذا نتيجته هي ما تحصل عليه من
نسب مئوية ، من غير شهادة أيضًا ، ويبقى له حق
مواصلة الدراسة في السنة الثانية .

ثم أيضًا بالنسبة للسنة القادمة :

سيتم - إن شاء الله - تحديد المواد التي ستم دراستها ؛
ومنها - بإذن الله تعالى

- إكمال " شرح الدرر البهية "

- ومنها أيضًا " أصول في التفسير "

- ومنها أيضًا " تفسير جزء عم "

- ومنها أيضًا " الأجرمية "

- ومنها أيضًا " القواعد الفقهية "

- ومنها أيضًا " رسالة لطيفة في أصول الفقه "

كما سيأتي - إن شاء الله - تحديد ما يتعلق بذلك .

وما يتعلق بالنسبة لمواعيد الدروس ، وعدد الحصص :

فإنه يتم تحديدها في حينه - بإذن الله تعالى - مع نشر الجدول .
وسيكون الاختبار في 24 يوما ؛ حسب المواد وحسب الدول ،
ويكون نهاية الاختبار قبل نهاية شهر ذي القعدة
وسيتم - إن شاء الله - الإعلان موعد الإجازة بدءًا وانتهاءً في
حينه - بإذن الله تعالى - ، وكذا الإعلان عن موعد بدء الدراسة
للسنة الدراسية الثانية .

وبعد :

فأنا أوجه بعض النصائح سريعًا لجميع الدارسين والدارسات ،
والإداريين والإداريات ؛ بأن يستغلوا الإجازة فيما ينفعهم من
تعلم العلم ، ومراجعتة ، ومدارسته ، ونشره ، والعمل به ،
واستغلال الوقت في طاعة الله - عز وجل - من صدقة ، وصلاة
، وقراءة للقرآن ، وذكر ، وبر للوالدين ، والحذر من ضياع

الوقت فيما لا منفعة فيه ؛ فضلا عن الحذر من ضياع الوقت فيما حَرَّمَ الله - عز وجل - ، والحرص على ما ينفع المرء في دينه ودنياه ، والبعد عمَّا يضر المرء في دينه ودنياه ، كما أحث الجميع على البعد عن الفتن ومواطن الفتن ، و أحثهم أن يبتعدوا عمَّا لا يعينهم من الأمور ؛ فهذا من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، وأحثهم أيضًا على الجِدِّ والاجتهاد في الطلب مع الاستعانة بالله - عز وجل - وعدم العجز كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (اسْتَعِنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ) (1)

فبعض الطلاب والطالبات مع طول الإجازة يُسَوِّفُ وَيُؤَخِّرُ العمل ويقول : اليوم راحة ، وغداً أبدأ وهكذا ... إلى أن تنتهي الإجازة وهو في حقيقة أمره ، أو يبدأ موعد الاختبارات وهو لم يَسْتَعِدَّ للاختبار ولم يستفد من الإجازة .

فمن الوصايا في هذا الأمر - بَارِكَ اللهُ فِيكُمْ - :

أن طالب العلم يحرص يوميا أن يعمل شيئاً يتعلق بالعلم ؛ من حفظٍ ، أو مدارسةٍ ، أو مراجعةٍ ، أو قراءة ولو كان يسيراً ، ولا ينقطع بالكلية ؛ لأن هذا الانقطاع بالكلية عن العلم في أي صورة من صورهِ السابقة يؤدي إلى التعود على الكسل ؛ ولكن مثلاً أنا أقرأ اليوم لو أقرأ صفحة واحدة أراجع ، لو أراجع سورة واحدة ، مثلاً أسمع درساً في الإنترنت أو مسجلاً ، أو أقرأ كتاباً لو يسيراً جداً ما يهم ؛ المهم ألا يمر يوم إلا وقد تحصلت فيه على

(1) (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ ، اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَاسْتَعِنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ ، فَلَا تَقُلْ : لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَّرَ اللَّهُ ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ)

الراوي: أبو هريرة ، المحدث: الألباني ، المصدر: صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة: 6650 .

فائدة في العلم ولو يسيرة ؛ فإن هذا مما يعين ومما يشجع ومما يجعل طالب العلم وطالبة العلم يواصل في درسه وعلمه وتحصيله ؛ هذه فائدة مهمة احرصوا عليها - بارك الله فيكم -
- أيضًا من الأمور التي - يعني - أوصي الجميع بها ؛ تنظيم الوقت ؛ بحيث ينظر الواحد في المهام التي عنده ، والأشغال التي عنده ، والأمور التي عنده ويُقسمها إلى أقسام :

- **قسم :** لابد أن يعمله في الوقت الحاضر فيقوم به.
- **وقسم :** غير ضروري ويمكن أن يؤخره ؛ فهذا يؤخره.
- **وقسم :** ضروري ؛ ولكن ليس مطلوبًا حاضراً ؛ فهذا - يعني - مثل أن يحفظ شيء ؛ هذا مهم لكن ليس مطلوبًا منه - مثلاً أن يُسمّع اليوم أو غدًا أو بعد غد ، فليس مطلوبًا حاضراً ؛ لكنه مهم ؛ فهذا القسم هو الذي يحصل فيه كثير من الضياع والإشغال والتسويق ؛ فهذا القسم على الطلاب والطالبات أن يحرصوا عليه ، ؛ فتنظيم الوقت ، وترتيب المهام ، وتقديم الأهم فالمهم ؛ هذا أمر مهم في حياة طالب العلم .

أسأل الله - عز وجل - أن يوفقنا جميعًا لما يُحبه ويرضاه ،
وأسأله أن يُعيننا في أمور ديننا ودنيانا .

طيب ؛ هناك مجموعة من الأسئلة سأجيب على ما تيسر منها

- يقول : هناك إشكال قلتم : إن الدليل على أن وقت

الجمعة وقت الظهر حديث سلمة بن الأكوع - رضي

الله عنه - عند البخاري

(كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجُمُعَةَ ثُمَّ
نَنْصَرِفُ ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَتِلُّ فِيهِ) (2)

- ومعلوم أن وقت انعدام الظلال قبل الزوال ، فلو توضحوا لنا
- بارك الله فيكم - .

الجواب عن هذا : - بارك الله فيكم - لا ؛ لا يوجد إشكال - بارك
الله فيك - ؛ إنما حصل عندك - يعني - إمّا انقطاع للصوت فلم
تسمع جيدًا ؛ لأني ذكرت أن وقت الجمعة هو وقت الظهر ، ثم
ذكرت مسألة أخرى أن الصحيح أيضًا أنه يمكن أن تصلى صلاة
الجمعة قبل الزوال ، ثم ذكرت حديث سلمة بن الأكوع الدال
على أنه يمكن أن تصلى الجمعة قبل الزوال ؛ وبالتالي - إن شاء
الله - لا لبس - بارك الله فيكم - في الكلام.

- السؤال التالي يسأل عن زكاة الفطر يقول : إذا لم نجد -
السؤال طويل لكن خلاصته - إذا أردنا أن نخرج زكاة الفطر
ولم نجد حولنا فقراء ولا مساكين ، فماذا نفعل ؟

أقول : العلماء ذكروا في هذا - بارك الله فيكم - أنه إذا لم يوجد
فقير فإن الزكاة تنتقل إلى الأقرب فالأقرب من الجوار من المدن
والقرى.

² (الراوي: سلمة ابن الأكوع ، المحدث: البخاري ، المصدر: صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة: 4168 .

- سؤال : هل تُكْفَن المرأة في خمسٍ قطع أو ثلاث؟

المرأة تُكْفَن في خمسٍ؛ لكن لو كُفِّت في ثلاث فلا مانع من ذلك.

- سؤال : هل الطفل إذا خرج حياً ثم مات ، يُصلى عليه ؟

نعم ؛ يُصلى عليه ، يُصلى إذا استهل صارخا ، يُصلى عليه .

- يقول استدلال المؤلف - رحمه الله تعالى - على نجاسة لحم

الخنزير بالرجس ، وحصل الرجس على معنى النجاسة ، وقد

فهمنا أن الخمر ليست نجسة ، والله يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
﴿ ٣ ﴾ ، فما المقصود بالرجس في هذه الآية؟

نعم ؛ لحم الخنزير نجس للأدلة أيضا الأخرى الدالة على ذلك ،
والخمر وما ذُكر معها بدلالة الاقتران ؛ ليست بنجسة ، ففهم
من قوله في الآية الأخرى : ﴿ رِجْسٌ ﴾ بمعنى محرمة والله أعلم.

- يقول : هناك امرأة لها ذهب يبلغ النصاب ، ولكن هي

تحتفظه من أجل بناتها ، وقد أخرجت منه مرة نصاب وليس

لديها أي مدخول حتى تُخرج منه كل سنة ، فما الذي يلزمها

لذلك مع أنها تستعمله أحيانا للزينة ؟

الذهب - برك الله فيكم - الذي - يعني - اتُّخذ للزينة ، واتُّخذ -
يعني - للبنات ونحو ذلك ؛ هذا يُسمونه اتُّخذ للقنينة ؛ يعني
الاقتناء - وهو الاتخاذ - ، لم يُتخذ للبيع والشراء ؛ يعني ليس
معروضًا للتجارة ، متاجرًا به للربح ؛ فهذا الصحيح من قول
أهل العلم ؛ أنه ليست فيه الزكاة ذات المقادير المحددة ، وإنما
فيه مُطلق الصدقة - يعني - تتصدق بما تيسر معها ، لا تحسب
كم نصابه ؟ وكم بلغ ؟ ثم تُخرج العُشر ؛ لا ؛ إنما مثلًا : عندها
ذهب تتصدق بعشر ريال ، بخمسين ريال ، بمائة دينار
ونحو ذلك .. حسب ما تراه وتقدر عليه ؛ لأن فيه مُطلق
الصدقة ؛ هذا هو الصحيح - إن شاء الله - من قول أهل العلم ،
فليست فيه زكاة مُعيّنة ؛ ولكن فيه مُطلق الصدقة .

ومعنى قولهم "مُطلق الصدقة" ؛ أي دون تحديدٍ لا لنصابٍ
ودون تحديدٍ أيضًا للمُخرج ؛ فلا يُقال لها : إذا عندك ميتين
غرام أخرجي عشرة ريال ، إذا عندك ألف غرام أخرجي مائة ريال
؛ لالالا ، مطلقًا ، ما تجود به النفس تُخرج تتصدق به .

هذا السؤال يقول : إذا حاضت المرأة وهي قد كانت جنب ، فهل
إذا ظهرت من حيضها يكفيها غسل واحد عن الحيض والجنابة

؟

هذا . برك الله فيكم . قال أهل العلم فيه تنوي عند الاغتسال
رفع الجنابة ، وتنوي أيضًا عند الاغتسال من الحيض
؛ لأن غسل الجنابة واجب ، وغسل الحيض واجب ولا
يجتمعان .

- يقول : إذا كان المريض يفقد الذاكرة أحيانا وتعود له أحيانا

مثل من - يعني - يُصاب بمرض الزهايمر ، فهل يُعتبر تحت

المريض الذي يلزم المرض ؟

نقول : المدة التي يفقد فيها عقله فإنه لا يُكَلَّف بالصيام ،

والمدة التي يكون فيه عقله حاضر فإنه يُكَلَّف بالصلاة والصيام

ونحو ذلك ؛ لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : (**وَعَنِ**

الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ) (٤) وفي رواية : (**حَتَّى يَعْقِلَ**) (٥) ؛ أو

كما قال - عليه الصلاة والسلام - ، فالعلماء ذكروا أن من فقد

وعيه غير مكلف ، فإذا عاد الوعي كُلف ؛ فإن كان فقدان الوعي

لساعات - يعني - وعودُ الوعي والعقل لساعات لا يستمر وهذا

حاله على طول نعم ؛ فهذا يكون - يعني - كمن به مرض لا يُرجى

برؤه ، أما إذا كان فاقد العقل - يعني - وأصبح لا يعقل شيئاً ؛

فهذا غير مُكَلَّف والله أعلم .

طيب ، فإذا نعود مرة أخرى بالنسبة **لسؤال الحيض والجَنَابَةِ** هي

الآن لَمَّا حاضت ما ينفعها الاغتسال لأنها حائض ، وحيضها

أوجب عليها أن تغتسل أيضاً مع غسلها للجَنَابَةِ ، الحائض

والجُنُب كلاهما - يعني - ممنوعٌ من بعض الأعمال كالصلاة مثلاً

والطواف ونحو ذلك ؛ لكن الجُنُب والحائض - يعني - فُرِّق

بينهما بالنسبة للمرأة ؛ لأن الجَنَابَةَ إذا حصلت لوحدها يمكن

أن تغتسل في نفس الحين ، بينما الحيض يتأخر ، وأيضاً من

جهة السبب فالحيض سببه الدم ، والجَنَابَةُ سببه التقاء

⁴ ("رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْغُلَامِ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ" الراوي: عائشة ، المحدث: ابن حبان ، المصدر: صحيح ابن حبان ، الجزء أو الصفحة: 142.

⁵ ("رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ ، وَعَنِ الْمَغْتَوِّهِ حَتَّى يَعْقِلَ." الراوي : علي بن أبي طالب | المحدث : أبو داود | المصدر : سنن أبي داود .

الختانين - طيب -

- يقول ، هل في زيت الزيتون زكاة ، أم يُخْرَج من الحب قبل

عصره ؟

إن كان الزيت الزيتون أُعد للتجارة ؛ ففيه زكاة عروض التجارة .

- يقول : والدتي كبيرة في السن وتشتكي من عدّة أمراض -

عافاكم الله -أسأل الله - عز وجل - أن يشفيها وأن يخفف

عنها _ قال : وأحياناً في شهر رمضان المبارك تصوم وأحياناً

تفطر ؛ هل يجوز لي الصوم قضاءً نيابةً عنها ، أم أطعم

عن كل يوم مسكينا ؟

أقول : إن كانت هي تفطر لمرض ، ويُرجى شفاؤها من هذا المرض ، فيبقى الصوم في ذمتها متى استطاعت أن تصوم تصوم ، فمادام تصوم أحياناً وتفطر أحياناً ؛ فيبقى الصوم في ذمتها ، لا تنتقل إلى الإطعام ولا تنتقل إلى أن يصوم عنها وليها ؛ إلا إن عجزت عن الصيام فيطعم عنها ، فإن ماتت صام عنها وليها ، فإن ماتت وهي قادرة على الصيام صام عنها وليها ، فإن ماتت وهي عاجزة عن الصيام أطعم عنها وليها ، فأسأل الله أن يحفظها وأن يشفيها من الأمراض والأسقام وأن يخفف عنها الصيام .

- يقول : أسرة تخرج كفارة صوم رمضان عن ابنتهم المعاقة
ذهنيا منذ أن بلغت بنية الصدقة ، فهي تسأل الآن هل هذا
الأمر مشروع أم ماذا ؟

البتت هذه المعاقة - أسأل الله أن يشفيها وأن يعينكم على
أمرها - هي غير مكلفة ، إذا كانت - يعني - غير عاقلة ، هي غير
مكلفة ، وبالتالي لا يجب عليها الصيام أصلا ، فكونكم تطعمون
عنها صدقة من باب الصدقة فلا مانع ؛ لكن ليس من باب
الوجوب ليس من باب الوجوب ، وإنما من باب الصدقة عن
المرضى ونحوهم .

- يقول هل نستطيع إخراج الكفارة لهذا العام في بلد الكفر إذا
كان فيه بعض المسلمين المحتاجين ؟

نقول : نعم يجوز ؛ لأنه هو أهم شيء أن يُعطى لمسلم مسكين
محتاج فقير .

- ويقول - يعني - مع العلم أن المعاقرة ستقضي رمضان في
بلدها الأصلي المسلم .

يعني هنا الآن إخراج الزكاة في غير البلد ؛ هذه المسألة مر معنا
الكلام فيها .

هنا - يعني - بالنسبة للزكاة عموماً ، بالنسبة للزكاة كزكاة الأصل
، أن تخرج في بلدها ؛ لكن هنا المعاقرة أنتم تخرجون صدقة

تطوعية فلكم في بلدها أو في بلد أخرى ، والله أعلم .

- يقول : لو رأى الإنسان الشمس وهي تغرب ويكون سكنه في جبل في حافة المدينة التي يسكنها ، هل يستطيع صلاة المغرب عندها والإفطار ، أم ينتظر حتى يسمع الأذان ، علما أن الأذان يتأخر عن الغروب بنصف ساعة أحيانا أو أكثر ؟

أقول : إن تحقق غروب الشمس وكانت رؤيته صحيحة وغربت الشمس فله الفطر ، وله أن يصلي المغرب بالنسبة له إن تحقق غروب الشمس .

- سؤال : ما الأنسب للمرأة هل تصلي في بيتها صلاة التهجد ، أم تصلي في المسجد بغية حصول الأجر والخشوع ، مع العلم أن الطريق إلى المساجد تكون مليئة ومكتظة بالمصلين ؟

الجواب : النبي - صلى الله عليه وسلم - بيّن أن خير صلاة المرأة في بيتها ؛ وهذا الجواب عام ، وفي نفس الوقت قالوا لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، أو بيوت الله ، فمن أرادت أن تصلي في المسجد فلها ذلك ، ومن أرادت أن تصلي في بيتها فهو أفضل . طيب ؛ هي تقول : يعني يحصل لها الخشوع ، ويحصل لها - يعني - بحضورها صلاة الجماعة كأنها تعني النشاط بحضور الجماعة في المسجد .

ف نقول : العلماء - يعني - ذكروا حتى في الرجال ؛ أن الرجل الذي يحفظ القرآن ويستطيع أن يقرأ القرآن ؛ فصلاته في بيته وقيامه

بنفسه أفضل ، فالمرأة التي تستطيع أن تصلي في بيتها ، وتقرأ القرآن وتكون - يعني - قادرة على ذلك ؛ فصلاتها في بيتها أفضل ، فإن أحببت أن تصلي في المسجد فلها ذلك . - طيب -

- يقول : هل العروض التجارية التي ذكرها المصنف هي الأموال التجارية ؟

الجواب : العروض التجارية معناها .. نعم ؛ يعني هي السلع من يعني صناعات أو من حتى الخضراوات والفواكه التي تُعدُّ للبيع والشراء ، وسُميت عروض ؛ لأنها معروضة ؛ لأن صاحبها يضعها ويعرضها للناس بيعًا وشراءً ، هذه هي العروض التجارية

- يقول : ما الراجح عند العلماء في إقامة المرأة للصلاة ؟

نعم ، المرأة تقيم لنفسها الصلاة بصوت - يعني - منخفض لا ترفع صوتها بالإقامة .

- وهل تصح صلاة المرأة بإمامة ابنها الذي عمره ثمان سنوات ؟

إن كان يتطهر و- يعني - يصلي صلاةً صحيحةً ؛ فتصح الصلاة خلفه .

- يقول : وهل يتقدم عليها أم يقف جوارها ؟

لا ، خلاص إذا هي امرأة تقف خلفه كما مر معنا في قصة أنس -
رضي الله عنه - لما صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالمرأة
تلك العجوز ؛ فكان النبي - صلى الله عليه وسلم - إمامًا وأنس ،
ثم المرأة خلفهم - طيب -

- هذه تسأل تقول : أنا أردني الجلباب وأهلي يكرهونه كره
العصى ، وحاولت معهم فلم يقبلوا أبدا ، وهددوني بأن لا ألبسه
، وأيضا لا يفتحوا معي الموضوع أنهم سيوقفوني عن الدراسة
، وقد تعبت عاما كاملا أفكر فيه كلما جئت أتكلم معهم صدوا
عني ، وهاجموني ولم يبق إلا أن يضربوني ؟

أسأل الله - عز وجل - أن يهدي أهلك للحق وأن يبصرهم في
دينهم ، وهذا والله من غربة الدين ، ومن انتشار الجهل ،
والحقيقة أنّ العوائل المسلمة والبيوت المسلمة تحتاج كثيرا
إلى أن تتبصر في دينها ، فالجلباب - سبحانه الله - حكم شرعي ،
الله - عز وجل - ليس فقط شرعه ؛ بل أوجبه ، فكونك تريد
أن تلبسي الجلباب وهم يمنعونك ؛ فهذا من الغربة ، فاصبري
واحتمسي الأجر عند الله ، وحاولي أن تكلمي والدتك أو تكلمي
والدك على انفراد ؛ فإن كانوا غير مُتَقَبِّلِينَ لهذا الأمر ، فكلمي
أخاك الكبير أو من يسمع لك بأن يكون مخففا لأمرك مع أهلك
، ثم لا تغفلي عن سؤال الله - عز وجل - والدعاء ؛ الدعاء
لوالديك بالهداية ، وأن يبصرهم الله - عز وجل - .

أبو هريرة أمه لما أسلم ما أكلت الطعام وهددته ، أو بعض
الصحابة فأمه هددته أن لا تأكل الطعام ؛ ولكنه ثبت ودعا لها
فأسلمت ، فالحمد لله أهلك مسلمون ولكن غافلون ، لا

يعلمون أن هذا حكم الله وشرع الله ، فأنتِ - بارك الله فيك - سلي الله - عز وجل - لهم الهداية والبصيرة واحذري من الدعاء عليهم ، وهذا غلط من الأبناء أو البنات وغلط من الإنسان مع أقاربه إذا كانوا جُهَّال ويعارضون الشرع ، بعضهم يدعوا عليهم ، لا ، ادعُ لهم واصبر ، واحتسب وبيِّن لهم ، وما يكون هناك مصادمة ومشادة في الكلام ، و- يعني - يُنقل لهم فتاوى العلماء ، وينقل لهم أهمية الجلباب ، وينقل لهم أن هذا من الدين ... إلى آخره .

اسأل الله عز وجل - أن يفرج عنك ما بك من هم وغم ، وأن يهدي أهلك للخير ، وأن يفتح عليهم بالحق .

- يقول : ما فائدة تفريق أوقات النهي عن الصلاة - يعني

ثلاثة وأخرى خمسة - ؟

لا ، هو ما فرقوا ؛ هم أجملوا وفصلوا ، ما في تفريق ، الخمسة ضمنها الثلاثة ، والثلاثة يدخل فيها الاثنين الباقي ، فليس بينهم تفريق أبدا - بارك الله فيك - .

- هنا يقول : أواجه مشكلة في وقت الصلاة - صلاة الفجر -

حيث يؤذن لها قبل الوقت بأربع وعشرين دقيقة في الصيف ،

وتقام الصلاة بعد اثنين وعشرين دقيقة ، فماذا أفعل ؟

الجواب عن هذا : أن تدخل معهم عند دخول وقت صلاة

الفجر ؛ يعني بعد أربع وعشرين دقيقة .

- يقول : ذكرتم أن صلاة الجماعة ، تُصلى في المسجد ، وهذا الأصل ، ولكن إذا كثر أو كان عند الإنسان ضيوف ، وأرادوا أن يصلوا في محلهم جاز ذلك ؟

طيب ؛ يقول السؤال : هل هذا يعني جواز صلاة الرجل مع أهل بيته وأسرته ، فما الضابط للمسألة ؟

لا ، لا يعني القول بجواز الصلاة إذا كثر الناس وكانوا - يعني - في مكان يمكنهم أن يصلوا ليس في المسجد ولكن مثلا كمحل عمل أو زيارة ضيوف عند الشخص ونحو ذلك.. ، أن هذا - يعني - يجوز بالنسبة للرجل في بيته يصلي بأهله على الدوام ، ولكن يجوز في حالة ؛ مثلا رجل جاء يصلي جماعة ، فذهب للجماعة فوجد أنهم انتهوا ؛ فله أن يصلي بأهل بيته وأبنائه لأنه فاتته الجماعة ، أما أن يفعل هذا على الدوام فلا - برك الله فيكم - ؛ الضابط في هذا أن هؤلاء اجتمعوا فصلوا في محلهم لا على سبيل الدوام ؛ هذا واحد ، اثنين : الرجل في بيته وصلاته بأهل بيته وأولاده مثلا وكذا هذا - يعني - لم يفعله السلف بهذه الصورة ، ودليل جواز أن يصلوا إذا كانوا جماعة عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي حَضَرَتْهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ) (٦) أو كما قال - عليه الصلاة والسلام - لما ذكر (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا) (٧) ؛ وبالتالي

(٦) (أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ؛ نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً).

الحديث صححه الإمام الألباني في « صحيح الجامع » (1056) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه .
(٧) (فَضَلَّتْ بَارِعَ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَى الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً وَجَدَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهْرًا وَأُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ يَسِيرٌ بَيْنَ يَدَيْ وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ)
الراوي: أبو أمامة الباهلي ، المحدث: الألباني ، المصدر: إرواء الغليل الجزء أو الصفحة: 316/1

بينهما فرق ؛ لأن لو اتخذ الصلاة بأهل بيته وكذا وكذا إلى آخره.. تعطلت المساجد ، أما كون الضيوف مثلا أحيانا ؛ فهذا لا يحصل فيه تعطل ، وأيضا - يعني - لو ذهبوا للمسجد هذا أفضل ؛ لأن كلما كثرت الجماعة كان أفضل ؛ لكن لو أرادوا أن يصلوا في مكانهم فلا مانع للحديث السابق ، والله أعلم - طيب -

هذا سؤال يقول ضروري يقول : كيف نرد على من يقول إن ظهور شعر العانة والإبطين للبنات الصغيرة يوجب عليها الصيام حتى وإن لم تنزل حيضتها ويقول أن هذا كلام كبار العلماء ؟

إن خرج أو إن نبت الشعر وكان - يعني - غليظا ما هو الشعر الخفيف وكان غليظا وكان سنها - يعني - سن تسعة فما فوق ؛ فهذا من علامات البلوغ ، أما إذا كان الشعر خفيفا ولو كثر في المكان فليس - يعني - علامة للبلوغ حتى يكون الشعر غليظ ويدل على البلوغ والله أعلم .

- طيب ؛ في سؤال ورد لكن حقيقة أنا الآن لا أعرف جوابه لا أعرف جوابه أحتاج أراجع .

- طيب ؛ هذه تقول : هي امرأة لا تحيض وهي تصوم وتقضي .

المرأة إذا كانت لا تحيض تصوم الشهر كاملاً ، وإذا أفطرت منه لمرض أو سفر تقضي ، يترتب عليها - يعني - ما يترتب على عدم نزول الحيض حكم .

- طيب ؛ نعم هنا - يعني - السؤال يقول : يعني ابن الزنى إذا
كانت أمه كافرة وأبوه مسلم ومات وهو طفل ، هل يغسل
ويدفن بين المسلمين ؟

هنا وجدت اللجنة الدائمة تقول : عن ولد الزنى إذا مات ،
قالت : وأما ولد الزنى فإنه يُصلى عليه إذا كانت أمه مسلمة ولا
ذنب عليه فيما اقترف الزاني والزانية ؛ هذا جواب اللجنة
الدائمة والله أعلم .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فريقُ صِبْانِ السَّيْفِ

